

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٢ لسنة ٢٦٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قر :

(المادة الأولى)

تدرج كل من العقارات الآتي بيانها بسجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة الصادر به

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

العقار رقم ٢٩ شارع البلقيني - ناصية أرسلان - حى روض الفرج - المنطقة الشمالية -

رقم التوثيق (٢٨٠٠٠٤١٠٠) .

العقار رقم ٣٠ شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -

رقم التوثيق (٣٣٠٠٥١٠٠) .

العقار ناصية شارع الجسر مع شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٠٥١٠٠٠٣٤) .

العقار شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٠٥١٠٠٠٣٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / كمال الجنزوري